الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب،

الأستاذ نبيه بري المحترم

بيروت في ٢٠٢٣/٠٨/٠٢

بعد التحيّة،

نُرسل لجانبكم ربطاً، إقتراح قانون يرمي إلى تشريع الزواج المدني الإختياري في لبنان، موقّع من قِبلنا.

ملتمسين إحالته إلى اللجان المختصّة، تمهيدًا لدراسته وإقراره في الهيئة العامة.

مع فائق الإحترام

جورج عقيص ملحم الرياشي

ملاحظات في الاساس

١- يعتبر الزواج المدني الاختياري بين رجل وامرأة، شرعياً في لبنان على ان يتمّ في احد المقار البلدية اللبنانية. (شرط ان لا يقل اعضاء المجلس البلدي عن ١٥ عضواً)

٢- يكون رئيس البلدية او من يمثله من الاعضاء، رئيساً لمراسم عقد هذا الزواج.

٣- يفتتح رئيس المراسم الجلسة بالتعريف عن الزوجين والشهود ومن ثمّ وبعد أن يستحصل على رضى الفريقين الصريح والواضح والعلني بقبولهما الزواج وفقاً للقوانين اللبنانية. يُعلنهما بإسم القانون والسلطة المعطاة له، زوجاً وزوجة.

٤- يتمّ التوقيع من قبل المعنيين على سجلّ البلدية الخاص بالزواج والاحوال الشخصية والمنشأ لهذه الغاية.

٥- تتوالى اجراءات تسجيل الزواج تلقائياً بعد توقيع رئيس البلدية او من يمثله وصولاً الى المديرية العامة للاحوال الشخصية، عبر المرور بالدوائر المعنية اصولاً في الدائرة الجغرافية موقع اتمام الزواج.

٦- يستطيع الزوجان اقامة الزواج في اي بلدية يريدان (على ان لا يقل عدد اعضائها عن ١٥ عضواً) ويخضع زواجهما بالتالي للمحكمة القائمة في نطاق القضاء ذاته.

٧- يحق لغير اللبنانيين عقد زواجاً مدنياً على الاراضي اللبنانية وفقاً لهذا القانون.

قانون الزواج المدني الاختياري في المقار البلدية

الأسباب الموجبة

نصت الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"، كما نصت المادة التاسعة من الدستور على أن "حرية الاعتقاد مطلقة في لبنان"، وبالتالي لا يجوز تقييد حرية اللبنانيين، طالما كانت ممارستها تتم في إطار احترام الدستور والقوانين. وقد كرست المادة السابعة من الدستور اللبناني مبدأ المساواة بين اللبنانيين، حيث نصت على أن "اللبنانيون سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم".

وحيث أن لبنان كان من واضعي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي فهو ملتزمٌ بالشرعات والمواثيق الدولية، وقد عبّر الدستور اللبناني عن هذا الإلتزام بإدراجه نصاً دستورياً للتأكيد على هذا الأمر فجاءت الفقرة "ب" من مقدمة الدستور لتنص على "أن لبنان عضو مؤسس وعامل في الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء"، وحيث أن المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي أصبح جزءاً من النظام القانوني اللبناني، قد نصت على أن "للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق عند الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

وحيث أن لبنان يعتمد حالياً نظاماً طائفياً للاحوال الشخصية، ويشترط لصحة عقد الزواج وإتحقّق مفاعيله أن يتم عقده لدى المرجع الديني الذي ينتمي إلى طائفته طالبي الزواج، وبالتالي لا تعترف القوانين اللبنانية بالزواج المدني المعقود في لبنان. بالمقابل يُصار إلى تسجيل عقود الزواج المدنية- وهي بعشرات الالاف- والمعقودة خارج لبنان وتنتج مفاعيلها كافة، الأمر الذي يدفع الراغبين في إجراء عقد الزواج المدني إلى السفر خارج لبنان، لا سيما إلى قبرص او تركيا، وإتمام زواجهم ومن ثم المجيء إلى لبنان وتسجيل عقد زواجهم المدني وفقاً للأصول، ما يرتّب عليهم مشقة السفرودفع تكاليف باهضة من أجل إتمام ما ارتضياه من مفاعيلٍ لعقد الزواج.

وحيث أنه يستنتج من هذا الأمر أن الزواج المدني بالإضافة إلى ائتلافه مع المبادئ الدستورية، فإنه مباح من حيث المبدأ في القانون اللبناني الذي يعترف بالزواج المدني المعقود في الخارج، بالتالي فمن باب أولى أن يتم الاعتراف بالزواج المدني المعقود في لبنان، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين المكرّس دستورياً. بحيث لا يكون النظام العائلي في لبنان موزع بين فئة تملك الإمكانية والخيار بالزواج المدني عبر الإلتفاف على القوانين والسفر إلى الخارج للزواج مدنياً والعودة إلى لبنان لتسجيل عقود زواجهم وفقاً للأصول، وأخرى لا تملك هذه الإمكانية، وهو ما يمسّ بمبدأ المساواة التي يؤكد عليها الدستور اللبناني. إذ أن السفر إلى الخارج لم يكن غاية بذاته، إنما وسيلة للإلتفاف على القوانين اللبنانية التي تمنع الزواج المدني في لبنان.

وحيث أن الحرية ولبنان توأمان بحيث لا يمكن تصور لبنان من دون الحرية، كما أن الحفاظ على التنوع والعيش المشترك والعدالة الاجتماعية هي من أبرز الأهداف التي يجب على اللبنانيين بذل الجهود للمحافظة عليها وتعزيزها، وفي هذا الصدد فإن الزواج المدني ينسجم ويكرس مبادىء العيش المشترك بين أفراد المجتمع اللبناني. خاصةً أن اقتراح القانون المرفق يتسم بالطابع الاختياري وبالتالي لا يمسّ مؤسسة الزواج

الديني، إنما يعطي اللبنانيين حق الخيار بين إحدى مؤسستي الزواج المدني أو الديني. كما أنه يلبي إرادة شريحة كبيرة من اللبنانيين ترى في هذا الزواج خلاصاً من عدم الاستقرار الذي يحكم زيجاتهم في الخارج وبالتالي يلبي إرادتهم بالزواج المدني في لبنان.

وحيث ان القوانين اللبنانية تقرّبالزواج المعقود خارج لبنان وتخضعه للقانون المدني وفقاً لحكام المادة ٢٥ من القرارقم (٦٠) ل.رلعام ١٩٣٦ التالي نصّها: "إذا عقد في بلد أجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري أو لبناني وأجنبي وكان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد: إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سورية ولبنان للقانون المدني." الأمر الذي يؤشّر على نية المشترع اللبناني منذ ذلك الحين بترك هامش من الحريّة لأبناء الطوائف المعترف بها في لبنان والتي تخضع أبناءها لنظامٍ خاص للأحوال الشخصية، بأن اعترف بعقود زواجهم المعقودة خارج لبنان وغير المقبولة في نظام طائفتهم الداخلي، فلا يكون القانون المقترح راهناً قد وسّع بأساس المبدأ بل بالنطاق الجغرافي للإجازة وحسب، مع التأكيد في هذا المجال على الصفة الاختيارية للأحكام المقترحة.

ولما كان التطور والتغيير هو سنّة الحياة، حيث يولد التفاعل اليومي بين المواطنين مزيداً من الحاجات المشتركة التي يتوجب متابعتها عبر وضع النصوص التشريعية الملائمة لمواكبة هذا التطور. وحيث أن الزواج المدني الذي يُعقد في بلد أجنبي ينتج مفاعيله القانونية في لبنان، فقد أضحى من الضروري إقراروتحديث التشريعات اللبنانية كي تصبح منسجمة مع واقع العصر، وبشكل يتيح تجنّب حالة الفوضى العارمة التي يتخبط بها منْ يتزوج مدنياً في الخارج لناحية القانون الواجب التطبيق وواقع تعدد الحلول القضائية. وفي هذا الإطار أكدت الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل عدم مخالفة عقود الزواج المدني المعقود في لبنان لأحكام الدستور والقوانين اللبنانية مرعية الإجراء، وذلك عبر استشارتين صدرت عنها: الأولى تحمل الرقم ١٠١٥ والصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١، أما الثانية فتحمل الرقم ٢٨٤٠ وهي صدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥، حيث اعترفت من خلالهما بمبدأ إجراء زواج مدني في لبنان أمام الكاتب بالعدل.

وحيث أن اقتراح القانون المرفق يراعي متطلبات الحداثة والعدالة ويلبّي رغبة الكثير من اللبنانيين ويعفيهم من عناء الانتقال إلى الخارج لعقد زواجهم المدني، كما أنه يؤمن المساواة بين الرجل والمرأة على عدة أصعدة رغم اختلاف طائفة الزوجين، فضلاً عن أنه ينظم مختلف جوانب الزواج المدني وآثاره ليكون قانوناً كاملاً ومتكاملاً، وبشكل إحدى الركائز لبناء دولة مدنية متطورة تحترم الأديان والحريات العامة المكرّسة في الدستور اللبناني والمواثيق الدولية التي إلتزم بها لبنان، ويعزز مفهوم المواطنية التي ترتكز على مساواة اللبنانيين أمام القانون في ممارستهم لحقوقهم المدنية كافة لاسيما تلك المتعلقة بأحوالهم الشخصية.

لذلك وتجاوباً مع ما تقدم قمنا بتحضير اقتراح قانون الزواج المدني في المقار البلدية (مرفق ربطاً) والمُستوحى من تشريعاتٍ حديثة، نتقدم به من مجلسكم النيابي الكريم آملين منكم درسه وإقراره.

النائب جورج عقيص

النائب ملحم الرياشي

قانون الزواج المدني الاختياري

أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات والمصطلحات

يقصد بالمصطلحات والتسميات، أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- العقد: عقد الزواج المدني المنظّم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الزواج: عقد غايته إنشاء حياة مشتركة بين رجل وامرأة، والمعقود بموجب أحكام هذا القانون.
- المحكمة المختصة: محكمة الدرجة الأولى المدنية التابع لها مكان إبرام العقد.
- النفقة: النفقة المتوجبة بين الزوجين أو النفقة المتوجبة على الزوجين او أحدهما للأولاد او على الأولاد تجاه والديهم وأصولهم الآخرين.
- السجل: السجل الخاص بالأحوال الشخصية المدنية.
- النشر: النشر في السجل الخاص بالأحوال الشخصية المدنية.
- الرابطة الزوجية: العلاقة الناتجة عن الزواج طيلة مدّة انعقاده.
- السلطة الوالدية: مجموعة الحقوق والواجبات التي تستهدف حماية مصلحة الولد، بما في ذلك الحق في الحضانة.
- الهجر: انفصال الزوجين في المسكن والحياة المشتركة مع الإبقاء على الرابطة الزوجية بينهما.
- الطلاق: الانفصال الدائم بين الزوجين بشكلٍ يؤدي إلى إنهاء الحياة المشتركة والرابطة الزوجية بينهما.

المادة ٢: نطاق تطبيق القانون

- تُطبق أحكام هذا القانون بصورة إلزامية على الأشخاص الذين يختارون عقد زواجهم مدنياً في لبنان.
- لا يجوز تنظيم عقد الزواج بموجب هذا القانون قبل انحلال أي زواج سابق وانتهاء مفاعيله، تحت طائلة اعتبار العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً وعدم ترتّب أي مفعول قانوني جراءه.

المادة ٣: المحكمة المختصة

تنظر المحكمة المختصة، وفقاً لقواعد الاختصاص العادي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، في جميع الطلبات والنزاعات الناشئة جراء تطبيق هذا القانون.

المادة ٤: القوانين المطبقة

- تُطبق أحكام قانون الموجبات والعقود، فيما يتعلق بالشروط الموضوعية العامة لصحة العقود، على عقد الزواج المدني المعقودة في لبنان وفقاً لأحكام هذا القانون.
- تُطبق على عقود الزواج المدني المُنظمة خارج الأراضي اللبنانية، القوانين المدنية الأجنبية العائدة للدول التي عقد في ظلّها الزواج المدني، إلا إذا اتفق الطرفان على الخضوع لأحكام القانون اللبناني لا سيما أحكام هذا القانون.

المادة ٥: سجل الأحوال الشخصية المدنية

- ينشأ في دوائر النفوس الموجودة في مراكز المحافظات سجل خاص بالأحوال الشخصية المدنية تدوّن فيه البيانات الخاصة بالعقد وآثاره، وتتبع فيه الآلية عينها المتّبعة في دوائر النفوس.

الباب الأول: الزواج

الفصل الأول : في الصفات والشروط المطلوبة لعقد الزواج

القسم الأول: الشروط الشكلية لعقد الزواج

المادة ٦: رئيس البلدية

- يُعقد الزواج أمام رئيس البلدية الذي يختاره الزوجان بحضور شاهدين راشدين.
- يصرح الشاهدان بكون كل واحد من الزوجين في حلٍ من الروابط الزوجية.
- لا يجوز الزواج بموجب وكالة، ولا يُعتد بأي عقد يخالف هذه الأحكام.

المادة ٧: التحقق من الرضى

- يتحقق رئيس البلدية من رضى الفريقين المتبادل، وذلك بحضور الشاهدين. ويتم ذلك بسؤال كل منهما تباعاً عما إذا كان يريد الآخر زوجاً له.
- يكون أن الجواب بالقبول صريحاً وغير معلّق على شرط.
- على رئيس البلدية أن يستعين بمترجم محلّف لمساعدة من لا يجيدون اللغة العربية، وبمترجم مختص بذوي الاحتياجات الخاصة في حال كان أحد طرفي العقد أوكلاهما من أصحاب تلك الحاجات.

المادة ٨: البيانات المطلوبة

على كل من الزوجين أن يبرز لكاتب العدل المستندات التالية:

أ- بيان قيد عائلي وبيان قيد إفرادي لا يعود تاريخهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

ب- إفادة سكن من مختار محلّ إقامة كل من الزوجين.

ج- في حال كان أحد طالبي الزواج أجنبياً أومقيماً إقامة دائمة في الخارج، جوازسفرمع إفادة صادرة من السلطات المختصة في البلد الاجنبي تثبت بأنه غير مقيد بزواج قائم.

د- شهادة طبية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، تفيد بعدم وجود أي مانع صحي لانعقاد الزواج.

تحدّد الموانع الصحية لانعقاد الزواج بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري الصحة العامة والعدل.

المادة ٩: إبرام العقد والنشر

- ينظّم رئيس البلدية وثيقة الزواج الرسمية، ويرفق بها تعهد يوقعه كل من الزوجين يؤكد فيه عدم ارتباطه بأي عقد زواجٍ قائم، ويسلم التعهد مع وثيقة الزواج إلى أحد الزوجين بموجب اشعارتسليم يُحفظ لدى امانة سر البلدية مع صورة طبق الأصل عن الأوراق المُشار اليها أعلاه.

القسم الثاني : الشروط الموضوعية لعقد الزواج

المادة ١٠: ماهية عقد الزواج وشروطه الأساسية

- ينعقد الزواج برضى الزوجين، وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القانون.
- بالرغم من أي نص مخالف، على الزوجين عند إتمام عقد الزواج أن يكونا قد أتمّا الثامنة عشرة من العمر، ولا يُعتد بموافقة الوالدين على زواج القاصر.
- لا يجوز بأي شكلٍ من الأشكال إتمام الزواج بين من تجمعهما قرابة حتى الدرجة الرابعة، سواء أكانت القرابة شرعية أو طبيعية.

القسم الثالث : ابرام العقد وحق الاعتراض

المادة ١١: المصادقة على العقد وسريانه تجاه الغير

يُصادق كاتب العدل على العقد بعد توقيعه من الزوجين والشاهدين، ولا تسري احكام العقد تجاه الغير الا بعد قيده في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة ١٢: تسجيل عقد الزواج

على الزوجين أن يقوما بتسجيل الزواج في السجل الخاص خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام المستندات المحدّدة في المادة ٩ اعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية.

الفصل الثاني : آثار عقد الزواج

القسم الأول : في حقوق وواجبات كل من الزوجين

المادة ١٣: حقوق وواجبات الزوجان

- يلتزم كل من الزوجين تجاه الآخر بواجب الأمانة، الاحترام، التعاون، المساعدة وحُسن المعاملة. كما يشتركان في شؤون الأسرة وفي تربية الأولاد وبناء مستقبلهم.
- يتشارك الزوجان بممارسة السلطة الوالدية على أولادهم لحين بلوغهم سنَ الرشد.
- يبقى لكل من الزوجين حرية المعتقد، حرية العمل وحرية التصرف بأمواله الخاصة بعد تسديده أعباء الزواج المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- لكلا الزوجين متحدين أو منفردين سلطة ابرام العقود التي يكون هدفها إعالة العائلة أو تعليم الأولاد أو تحقيق مصلحة الأسرة.

المادة ١٤: مساهمة الزوجان

- يمكن للزوجين أن يُحدّدا في العقد مقدار مساهمة كل منهما في أعباء الزواج.
- في الحالة التي لا يتناول العقد فيها مساهمة الزوجين في أعباء الزواج، يتشارك الزوجان بحسب قدرات كل منهما المادية والمهنية.

المادة ١٥: التزامات الزوجين

- يلتزم الزوجان، على نحو متبادل، بحياة مشتركة في محل سكن العائلة الذي يختارانه باتفاق مشترك.
- تكون الأموال المشتركة بين الزوجين، كالمسكن الزوجي، أموالاً غير قابلة للتصرف إلا بإرادة الزوجين المشتركة، وكل عمل مخالف لا يسري على الزوج الآخر.

تُطبق هذه الفقرة على كل عقار أو مال، مهما كان نوعه، يتفق الزوجان على جعله مشتركاً بموجب اتفاق خطي ينظم لدى كاتب العدل عند إتمام عقد الزواج، او بتاريخ لاحق بموجب عقد مستقل.

القسم الثاني : الاخلال بالموجبات

المادة ١٦: مراجعة المحكمة المختصة

في الحالة التي لا يؤدي فيها أحد الزوجين التزاماته، يجوز للطرف المتضرّر مراجعة المحكمة المختصة، التي تُصدر قراراً بإلزام الطرف المُخلّ بأداء واجباته وفق الآليات المنصوص عليها في العقد. كما يمكن للمحكمة المذكورة بناءً لطلب الزوجين أو أحدهما أن تحدد نسبة مساهمة كل منهما في الالتزامات الزوجية المادية.

المادة ١٧: تدابير مستعجلة

إذا أخلّ أحد الزوجين بواجباته أو وضع مصالح العائلة أو أحد أفرادها بخطر، يمكن للمحكمة المختصة أن تقرّر جميع التدابير المستعجلة التي تتطلبها هذه المصالح.

القسم الثالث: في النفقة

المادة ١٨: واجب النفقة

يتوجب على كل من الزوجين الإنفاق على الزوج الآخر وعلى أولادهم الذين هم تحت رعايتهم. ويعود للمحكمة المختصة تقدير هذه النفقة ونسبة مساهمة كلّ من الزوجين فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع المالي لكلّ منهما.

المادة ١٩: طلب الإعفاء من النفقة

يمكن لأحد الزوجين الطلب من المحكمة المختصة إعفاءه من النفقة أو تعديلها في إحدى الحالات التالية:

أ- في حال لم يعد المكلّف قادراً على تحمل كلفة النفقة.

ب- في حال لم يعد صاحب الحق بالنفقة بحاجة إليها كلياً أو جزئياً.

كما له أن يطلب زيادتها في حال صدور أي قانون أو مرسوم يتعلق بزيادة غلاء المعيشة.

المادة ٢٠: عدم التمكن من دفع النفقة

اذا أثبت المكلّف بالنفقة بأنه لا يستطيع أن يدفعها لمستحقها، يعود للمحكمة المختصة في إطار سلطتها الاستنسابية أن تقرر استبدالها بإلزامه تأمين إقامة له إما في مسكنه الشخصي أو أي مكان آخر لائق وإعالته.

الفصل الثالث: في انحلال الزواج

القسم الأول: أوجه انحلال الزواج

المادة ٢١: أسباب إنحلال الزواج

ينحلّ الزواج في حال:

أ- إعلان بطلان الزواج.

ب- الحكم بطلاق الزوجين.

ج- موت أحد الزوجين.

د- تغيير جنس أحد الزوجين.

المادة ٢٢: المحكمة المختصة

إن المحكمة المدنية المختصة هي وحدها الصالحة للقيام بما يلي:

أ- إعلان بطلان الزواج المعقود وفقاً لهذا القانون

ب- الحكم بطلاق الزوجين.

ج- الحكم بآثار انحلال العقد وفقاً لأحكام القسم الثاني من هذا الباب.

القسم الثاني: في بطلان الزواج

المادة ٢٣: أسباب بطلان الزواج

يكون الزواج باطلاً:

أ- إذا تبيّن أن أحد الزوجين أو كلاهما ما زال مرتبطاً بزواجٍ سابق لم يُعلن عنه، وفقاً لما هو مذكور في المادة ٦ من هذا القانون.

ب- إذا انتفى رضى أحد الزوجين.

ج- إذا كان رضى أحد الزوجين مشوباً بعيب مفسد.

د- إذا كان أحد الزوجين فاقداً للإدراك بتاريخ توقيع العقد.

هـ- إذا أخلّ أحد الزوجين بإحدى الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج والتي يعود تقديرها للمحكمة المختصة.

المادة ٢٤: المهلة الممنوحة لطلب البطلان

- لا يُقبَل طلب بطلان الزواج بعد انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف السبب المؤدي إلى إعلانه.

لا يشكل عدم التقدّم بطلب البطلان مانعاً من تقديم طلب الطلاق إذا توفرت شروطه المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٥: الحكم بالبطلان

يحفظ الحكم ببطلان الزواج حقوق الغير. وفيما خص الأولاد تطبق أحكام القسم الثاني من الفصل الرابع من هذا الباب.

القسم الثالث: في الطلاق وأسبابه

المادة ٢٦: الحق بطلب الطلاق

يعود لكلّ من الزوجين حقّ طلب الطلاق.

المادة ٢٧: أسباب الطلاق

يُحكم بالطلاق في الحالات التالية:

أ- رضى الزوجين المتبادل.

ب- اضطراب الرابطة الزوجية.

ج- في حال توافر شروط بطلان عقد الزواج، وامتناع طالب الطلاق عن التقدم به لأسباب خاصة يعود للمحكمة أمر تقديرها.

المادة ٢٨: الطلاق برضى الزوجين المتبادل

- يحق للزوجين التقدّم بعريضة مشتركة أمام المحكمة المختصة عندما يتفقان بالرضى المتبادل على فسخ الزواج وعلى آثاره.
- يعرض الزوجان على المحكمة اتفاقية تنظم نتائج الطلاق لتصديقها وإعلان الطلاق.

المادة ٢٩: تصديق المحكمة على الاتفاقية

- إذا ثبت للمحكمة أن إرادة كلّ من الزوجين حقيقية ورضاهما صحيح وواضح وغير مشوب بأي عيب، تصدّق الاتفاقية وتعلن الطلاق.
- يمكن للمحكمة المختصة رفض تصديق الاتفاقية إذا ارتأت أنها لا تحفظ بشكل كافٍ مصالح الأولاد.

المادة ٣٠: الطلاق الناتج عن اضطراب الرابطة الزوجية

لكلّ من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اضطراب الرابطة الزوجية، وذلك في الحالات المحدّدة في المادة ٣١ من هذا القانون، وفي أية حالة أخرى يعود تقديرها للمحكمة المختصة.

المادة ٣١: حالات اضطراب الرابطة الزوجية

ينتج اضطراب الرابطة الزوجية عن :

أ- توقف الحياة المشتركة بين الزوجين بانفصالهما لمدة سنتين متتاليتين على الأقل قبل الادعاء بالطلاق.

ب- الهجر لمدة تتجاوز السنتين.

ج- في حال الغياب المنقطع لمدة خمس سنوات على الأقلّ.

د- في حال ظهر لدى أي من الزوجين أمراض عقلية أو نفسية مُزمنة سابقة لتاريخ ارتباط الزوجين، شرط مرور سنة كاملة على تثبّت الأطباء من الحالة وعدم الشفاء منها.

المادة ٣٢: الطلاق الناتج عن الاخلال بالموجبات الزوجية

يمكن لأحد الزوجين طلب الطلاق في حال إخلال الزوج الآخر بأي من موجباته الزوجية المنصوص عليها في القانون أو في العقد، على أن يكون هذا الإخلال قد أثر في استقرار العلاقة الزوجية.

المادة ٣٣: مفاعيل الحكم بالطلاق

يُنهي حكم الطلاق الرابطة الزوجية منذ تاريخ صدوره ولا ينسحب أثره بمفعول رجعي، غير أنه لا ينتج مفاعيله تجاه الغير إلاّ من تاريخ تسجيله في دوائر سجل النفوس المختصة.

المادة ٣٤: تنظيم نتائج الطلاق

في حال اتفق الزوجان على مبدأ الطلاق ولم يتفقا على تنظيم نتائجه، يعود للمحكمة المختصة أن تطبق أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني لدى حكمها بالطلاق ونتائجه.

الفصل الرابع: آثار انحلال عقد الزواج

القسم الأول: في الآثار على الزوجين

المادة ٣٥: آثار اعلان البطلان

في حال أعلنت المحكمة المختصة بطلان عقد الزواج، يعتبر العقد كأنه لم يكن وتخضع آثاره لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٦: الآثار المترتبة على الطلاق

في حال حكمت المحكمة بالطلاق يصبح عقد الزواج منحلاً من تاريخ الحكم بالطلاق. وتبقى التدابير المتخذة بحكم المادة ١٩ من هذا القانون سارية المفعول في حال تمّ تقديم طلب الطلاق خلال المدة المحددة في هذه المادة.

المادة ٣٧: فقدان الحق باستعمال أسم الزوج

بعد الحكم بالطلاق يفقد كلّ من الزوجين حقّه في استعمال اسم عائلة شريكه.

المادة ٣٨: مفاعيل حكم الطلاق تجاه الغير

يُعتد بحكم الطلاق تجاه الغير، فيما خصّ أموال الزوجين، ابتداءً من تاريخ نشره في سجل دائرة النفوس المختصة.

المادة ٣٩: مفاعيل الطلاق على المنافع الزوجية والاتفاقيات المعقودة مع الغير

- لا يؤثر الطلاق على المنافع الزوجية التي تحدث أثرها خلال الزواج. أما في حال نصّ عقد الزواج على خلاف ذلك يستطيع الزوجان استعادة الأموال التي قدماها.
- لا يؤثر الطلاق على الحقوق التي يحصل عليها أحد الزوجين من الاتفاقيات المعقودة مع الغير أو الممنوحة له بموجب هذا القانون.

المادة ٤٠: المسكن الزوجي في حال الطلاق

إذا كان المسكن العائلي يعود بصورة خاصة أو شخصية لأحد الزوجين، يعود للمحكمة المختصة إبقاءه في حيازة الزوج الذي يمارس وحده أو بالاشتراك مع الزوج الآخر السلطة الوالدية، شرط أن يقيم الأولاد بصورة اعتيادية في هذا المسكن حين تستدعي مصلحتهم ذلك.

المادة ٤١: التعويض عن الضرر عند فسخ العقد

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ من هذا القانون، يمكن لأحد الزوجين أو كلاهما أن يطالب بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به نتيجة فسخ الزواج بفعل خطأ الزوج الآخر وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.

المادة ٤٢: واجب الإعانة في حال الطلاق

يضع الطلاق حدّاً لواجب الإعانة بين الزوجين، على أن تستمر هذه الإعانة طيلة دعوى الطلاق.

المادة ٤٣: تعويضات الطلاق

- لدى إعلان الطلاق، يمكن أن يُلزم أحد الزوجين بأن يدفع للآخر عند الاقتضاء تقديمات محدّدة تعويضاً عن التفاوت الذي احدثه انحلال الزواج، مهما كان سببه، في شروط حياة كلّ من الزوجين.
- تأخذ هذه التقديمات شكل مبلغ مقطوع تحدّده المحكمة المختصة، تُدفع عند إعلان الطلاق أو تكون على شكل دفعات شهرية لمدة محددة.

المادة ٤٤: التقديمات المحدّدة في الاتفاقية

- في حالة الطلاق بالرضى المتبادل، يُحدّد الزوجان قيمة وشكل التقديمات التعويضية ضمن الاتفاقية التي يخضعانها لتصديق المحكمة المختصة.
- يمكن أن تلحظ الاتفاقية أن دفع التقديمات يتوقف عند حلول أجل معين. كما يمكن أن تُحدّد التقديمات على شكل دخل يدفع لمدة محددة.

المادة ٤٥: القيمة القانونية للاتفاقية

تتمتع الاتفاقية المُصدّقة بالقوة التنفيذية العائدة لحكم قضائي. ولا يمكن تعديلها إلا بموجب اتفاقية أخرى ينظمها الزوجان وتخضع لإجراءات التصديق عينها.

يمكن للزوجين أن يضعا في الاتفاقية بنداً يحفظ حقوق كل منهما، في حال حدوث تغيير جوهري في موارد كل منهما. كما يحق للمحكمة طلب إعادة النظر في التقديمات التعويضية بناءً لطلب أحد الزوجين تبعاً لما هو محدّد في المادة ٤٨.

المادة ٤٦: تحديد تعويضات الطلاق

في حال عدم تحديد شكل وقيمة التقديمات المتعلقة بتعويضات الطلاق بموجب إتفاقية يوقعها الزوجان وتخضع لتصديق المحكمة، تحدد المحكمة التقديمات التعويضية المذكورة في المادة السابقة وفقاً لحاجات الزوج الذي تُدفع له، ووفقاً لمداخيل الزوج الآخر عند الطلاق، ولتطور هذا الوضع في المستقبل المتوقع. ولهذه الغاية تراعي المحكمة المختصة :

أ- مدة الزواج.

ب- السنّ والحالة الصحية للزوجين.

ج- مؤهلاتهما ووضعهما المهني.

د- الخسائر التي تكبدها أحد الزوجين أثناء الحياة المشتركة

هـ- حقوق الزوجان الموجودة والمرتقبة.

المادة ٤٧: التصريح بشأن التقديمات

في إطار النظر بقيمة التعويضات المطالب بها من قبل الطرفين أو أحدهما، أو عند عدم وجود اتفاقية، يمكن للمحكمة المختصة الطلب من الطرفين تقديم تصريح شامل، على مسؤولية كل منهما الكاملة، يتضمن تحديداً دقيقاً لوضعه وظروفه الحياتية ومقدار موارده ومداخيله وكامل عناصر ذمته المالية.

المادة ٤٨: طلب إعادة النظر بالتقديمات

- يمكن للمدين بالتقديمات المذكورة طلب إعادة النظر بالتقديمات وطريقة دفعها في حال حصول تغيير مهم في الوضع المادي لأحد الزوجين.
- يمكن للمحكمة بناءً لهذا الطلب أن تتخذ القرار إما بإلغاء التقديمات التعويضية أو بتخفيضها.

القسم الثاني : في الآثار المتعلقة بالأولاد

المادة ٤٩: أحكام عامة

- يمارس الأب والأم بصورة مشتركة السلطة الوالدية.
- تستمر السلطة الوالدية للأب والأم لحين بلوغ الولد سنّ الرشد. أو حصوله على إذن الحماية الصادر عن الجهة القضائية المختصة.
- في حال بنوة الولد لأحد الوالدين دون الآخر، تُناط هذه السلطة بمن تثبت البنوة تجاهه أصولاً.
- في حال أنيطت السلطة الوالدية بشخص ثالث يجب أن تقترن أعماله بموافقة الوالدين، أو بموافقة المحكمة المختصة في حال لم يتمكن الوالدين من ابداء موافقتهما أو في حال تعارض رأيهما.

المادة ٥٠: علاقة الولد بأشقائه

- لا يجوز فصل الولد عن اشقائه وشقيقاته إلا إذا كانت مصلحته تفرض ذلك، على أن يعود تقدير ذلك للمحكمة المختصة.
- تفصل المحكمة المختصة، عند الاقتضاء، في العلاقات الشخصية بين الأشقاء والشقيقات، أو بينهم وبين بقية أفراد العائلة.

المادة ٥١: ممارسة السلطة الوالدية في حال الطلاق الرضائي

- في حالة الطلاق الرضائي، يمكن للوالدين مراجعة المحكمة المختصة للتصديق على الاتفاقية التي ينظمان بموجبها طرق ممارسة السلطة الوالدية، ويحدّدان نسب المساهمة في إعالة الولد وتربيته.
- تصدّق المحكمة المختصة الاتفاقية ما لم يتبين لها عدم كفايتها لحفظ مصلحة الولد الفضلى.
- للمحكمة المختصة تعديل الأحكام الواردة في الإتفاقية أو إدخال إضافات عليها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الوالدين أو أحدهما.

المادة ٥٢: التحقيق الاجتماعي

- للمحكمة المختصة، قبل إصدار قرارها المتعلق بتحديد طرق ممارسة السلطة الوالدية وحق الزيارة أو الاعهاد بالأولاد إلى ثالث، أن تكلف شخصاً مؤهلاً للقيام بتحقيق اجتماعي، على ألا يكون له صلة قرابة مع أحد الوالدين.
- يهدف هذا التحقيق إلى جمع المعلومات عن وضع العائلة والظروف التي يعيش فيها الأولاد والتي تتم تربيتهم فيها.
- إذا نازع أحد الوالدين في نتيجة التحقيق الاجتماعي، يمكن للمحكمة تكليف مساعد إجتماعي تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء تحقيق رسمي ووضع تقرير مفصّل عن وضع العائلة وظروف معيشة الأولاد وتربيتهم.

لا يمكن استعمال التحقيق الاجتماعي في النزاع حول سبب الطلاق.

المادة ٥٣: في السلطة الوالدية

عندما تصدر المحكمة المختصة الحكم المتعلق بممارسة السلطة الوالدية تأخذ على الأخص بعين الاعتبار:

أ- الممارسة التي يكون الوالدان قد اتبعاها سابقاً.

ب- وجهة نظر القاصر وملاحظاته في حال كان مميزاً.

ج- قدرة كل من الوالدين على تحمل واجباته واحترام حقوق الآخر.

د- رأي أهل الخبرة أو المساعدين الاجتماعيين عند وجودهما مع مراعاة سنّ الولد وحالته.

المادة ٥٤: تبديل السلطة الوالدية

- يمكن للمحكمة المختصة أن تُعيد النظر بقرارها المتعلق بالسلطة الوالدية في أي وقت، بناءً على طلب أي من الزوجين أو أي شخص ثالث ذي صفة.

- عند الاقتضاء، يمكن للمحكمة أن تعهد السلطة الوالدية إلى أحد الوالدين دون الآخر أو إلى شخص ثالث وفقاً لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون.

المادة ٥٥: نزع السلطة الوالدية

يمكن نزع السلطة الوالدية كلياً أو جزئياً في الحالات التالية:

أ- فور صدور حكم جزائي بحق الأب أو الأم في جناية أو جنحة واقعة على شخص ولدهما، سواء كانوا فاعلين أو شريكين أو محرّضين أو متدخلين.

ب- فور صدور حكم جزائي بحق الأب أو الأم في جناية أو جنحة مرتكبة من ولدهما، سواء كانوا شريكين أو متدخلين.

ج- في حالة عدم الأهلية أو الغيبة، أو أي سبب أخر يعود للمحكمة أمر تقديره.

المادة ٥٦: حدود نزع السلطة الوالدية

- إن نزع السلطة الوالدية كلياً أو جزئياً يطال بحكم القانون كل الخصائص المالية والشخصية المرتبطة بتلك السلطة، ويمتد ليطال كل الأولاد القاصرين الذين كانوا مولودين بتاريخ الحكم، ما لم يتضمن حكم المحكمة نصاً مخالفاً.

- لا يعفي نزع السلطة الوالدية الوالدين معاً أو أحدهما، من موجب دفع النفقة وفقاً للأحكام المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٥٧: منح السلطة الوالدية لشخص ثالث

- في حال وفاة الوالدين أو في حال حرمانهما معاً من ممارسة السلطة الوالدية يعهد بالولد إلى شخص ثالث يعين من قبل الوالدين قبل وفاتهما، أو يعين من قبل المحكمة المختصة من أقارب الولد وفق ما تفرضه مصلحته.
- يمارس الشخص الذي عهد إليه بالولد السلطة الوالدية.

المادة ٥٨: مكان سكن الولد

- يمكن للوالدين الاتفاق على تحديد سكن الولد في محلّ إقامة أحدهما أو بالتناوب بينهما.
- في حال عدم الاتفاق حول طريقة سكن الولد، يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب الوالدين أو أحدهما، أن تأمر بصورة مؤقتة بسكن الولد بالتناوب بينهما تحدد مدته.
- عندما يُحدد سكن الولد في محلّ إقامة أحد الوالدين تفصل المحكمة المختصة في كيفية ممارسة حق الوالد الآخر بالزيارة.
- يبلغ خطياً كل تبديل في سكن أحد الوالدين بصورة مُسبقة إلى الوالد الأخر. وفي حال تبديل أحد الوالدين مكان سكنه دون إبلاغ الوالد الآخر، يمكن لهذا الأخير مراجعة المحكمة المختصة التي تقضي بما تراه في مصلحة الولد.

المادة ٥٩: تنظيم حق الزيارة

- للمحكمة المختصة أن تنظم حق الزيارة ومكانها عندما تقضي بذلك ضرورة استمرار العلاقة بين الولد وأيٍ من الوالدين.

المادة ٦٠: في توزيع النفقة المتوجبة على الزوجين

- في حال انفصال الوالدين تأخذ المساهمة في إعالة الأولاد وتربيتهم شكل نفقة يدفعها أحد الوالدين إلى الأخر أو إلى الشخص الذي عهد بالأولاد إليه.
- تحدّد آلية دفع هذه النفقة ومدتها إما بموجب الاتفاقية التي خلص إليها الزوجان بموجب الطلاق الرضائي، أو بموجب القرار الذي تصدره المحكمة المختصة لدى حكمها بالطلاق.
- يجوز لأيٍ من الزوجين الطلب من المحكمة إعادة النظر بمقدار ومدة النفقة في حال ثبت حصول أي تغيير في الوضع المادي لأي منهما.

المادة ٦١: مساهمة الأهل بإعانة الولد

- يُساهم كل من الوالدين في إعالة الأولاد وتربيتهم بحسب نسبة موارده وحاجات الولد. ويستمر هذا الالتزام طالما استدعت ذلك حاجة الولد.
- للوالد الذي يتحمل بصورة رئيسية عبء الولد الراشد الذي لا يستطيع بنفسه تلبية حاجاته، أن يطلب من الوالد الآخر المساهمة بالإعالة والتربية .

المادة ٦٢: إدارة أموال الولد

للأب والأم إدارة أموال ولدهما والتمتع بها، إلا إذا ارتأت المحكمة المختصة غير ذلك.

المادة ٦٣: أعباء التمتع

تتضمن أعباء التمتع بأموال الولد:

أ- نفقة الغذاء والإعالة والتربية للولد، تبعاً لثروته.

ب- الأعباء التي يُلزم بها بصورة عامة المنتفعون.

لا يمتد التمتع القانوني إلى الأموال التي يمكن للولد أن يكسبها من عمله، أو تلك التي تُعطى إليه أو يوصى بها إليه تحت الشرط الصريح بعدم تمتع الأب والأم بها.

المادة ٦٤: انتهاء حق التمتع بأموال الولد

ينتهي حق التمتع بأموال الولد:

أ- عند بلوغ الولد سن الرشد.

ب- عند تحقق الأسباب التي تضع حداً للسلطة الوالدية.

ج- عند تحقق الأسباب التي تؤدي إلى وضع الحدّ لهذه الإدارة.

الفصل الخامس : الهجر

القسم الأول : في حالات الهجر وإجراءاته

المادة ٦٥: الهجر بالتراضي

يصح الهجر بالتراضي، على أن يصدر بقرار رجائي تتخذه المحكمة المختصة بناءً على طلب أصحاب العلاقة.

المادة ٦٦: في آثار الهجر

- لا يحلّ الهجر الزواج إنما يضع حداً لواجب المساكنة.
- يحتفظ كل من الزوجين المنفصلين بأسم عائلة الآخر.
- يبقي الهجر على واجب الإعانة المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٦٧: استبدال طلب الطلاق بطلب الهجر

- يمكن تعديل طلب الحكم بالطلاق إلى طلب الحكم بالهجر ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.
- يمكن تقديم طلب الطلاق وطلب الهجر معاً، عندها ينظر القاضي أولا في طلب الطلاق ويحكم به عند شروطه مجتمعة، وفي حال عدم توفرها يباشر النظر في طلب الهجر.

المادة ٦٨: سريان مفاعيل الهجر

لا ينتج الهجر مفاعيل قانونية إلا بحكم من المحكمة المختصة.

القسم الثاني: في نهاية الهجر

المادة ٦٩: الاستعادة الاختيارية للحياة المشتركة

تضع الاستعادة الاختيارية للحياة المشتركة نهاية للهجر.

المادة ٧٠: طلب الطلاق

- يمكن لكل من الزوجين طلب الطلاق إذا انقضت سنتان على الحكم بالهجر دون عودتهما إلى الحياة المشتركة، وفي جميع الحالات يمكن تحويل الهجر إلى طلاق رضائي وفق لأحكام المواد ٣١ و٣٢ من هذا القانون.

الباب الثاني: الوساطة الإجبارية

المادة ٧٣: الوساطة من قبل المحكمة

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠١٨/٨٢ "قانون الوساطة القضائية"، ومع الاحتفاظ بتطبيق المادتين ٣٧٥ و٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يمكن للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها عرض حلّ للنزاع عن طريق الوساطة في كل النزاعات الناتجة عن عقد الزواج، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

المادة ٧٤: وساطة شخص ثالث

أ- يمكن للمحكمة المختصة، بعد موافقة الطرفين، تعيين شخص ثالث يسمى الوسيط، ليعمل على تحفيز وإدارة الحوار بين الزوجين ليتمكنا من الوصول إلى حلّ يضعانه بنفسيهما يكرس بموجب عقد مصالحة.

ب- تحدّد المحكمة المختصة مهمة الوسيط ومدة الوساطة، على أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ج-يجوز تمديد المهلة المُعطاة للوسيط، باتفاق الزوجين أو بقرار من المحكمة بناء لطلب الوسيط.

المادة ٧٥: إجراءات تعيين الوسيط

أ- فور صدور القرار بتعيين الوسيط يقوم قلم المحكمة بإبلاغه من الفرقاء، ومن الوسيط.

ب- فور تبلغ الوسيط القرار بتعيينه، عليه أن يبلغ المحكمة خطياً بموافقته على القيام بالمهمة الموكلة إليه وذلك بموجب كتاب يؤكد فيه التزامه بمبدأ الاستقلال والحياد والسرية، ومن ثم يدعو الفرقاء للبدء بجلسات الوساطة.

المادة ٧٦: الشروط المتوجبة في الوسيط

يجب أن تتوفر في الوسيط الشروط المنصوص عنها في المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٨/٨٢ "قانون الوساطة القضائية".

المادة ٧٧: ممارسة الوسيط لمهامه

أ- يمارس الوسيط مهمته باستقلال وحياد وتجرّد، ويعمل من خلال الحوار المتبادل على مساعدة أطراف النزاع لتحديد مواضيعهم الخلافية ومصالحهم وحاجاتهم، من أجل الوصول إلى حلّ يضعونه بمشيئتهم.

ب- لا يعطي الوسيط حلاً في النزاع، ولا يتمتع بسلطة التحقيق.

ج- يجوز للوسيط، بموافقة كل الأطراف ولضرورات مهمة الوساطة، أن يستمع إلى الأشخاص الثالثين برضاهم.

المادة ٧٨: سرية عمل الوسيط

أ- يلتزم الوسيط وكل الفرقاء، أثناء فترة الوساطة، بالتكتم والسرية التامة حول كل الطروحات والمداولات الجارية خلال الوساطة.

ب- إن عمل الوسيط مقيّد بسرّ المهنة. ولا يحق له في حال متابعة النزاع قضائياً أن يدلي أمام المحكمة بما لاحظه أو بما أثير خلال الوساطة، إلا بموافقة أطراف النزاع الخطية. ويمنع استعمال هذه المعلومات في أي دعوى أخرى.

ج- يمكن للوسيط أن يرفع سرّ المهنة بناء على قرار قضائي في الأحوال التي تمس النظام العام.

د- إن المعلومات والإدلاءات المتداول بها خلال الوساطة لا يمكن التذرع بها لمصلحة أحد الزوجين أو ضده أو بوجه الغير خلال أي دعوى أمام المحكمة المختصة إلا بعد موافقتهم الخطية.

المادة ٧٩: علاقة الوسيط بالمحكمة

أ- يقوم الوسيط بإطلاع المحكمة على الصعوبات التي تعترضه خلال تأديته لمهمته.

ب- يمكن للمحكمة أثناء فترة الوساطة اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية بهدف إنجاح الوساطة او مهمة الوسيط.

المادة ٨٠: إنهاء الوساطة

أ- عند انقضاء المدة المقرّرة للوساطة، يضع الوسيط تقريراً بالأعمال التي قام بها وبالنتيجة التي توصل إليها، واقتراحاته في الموضوع المكلف به. ويبلغ هذا التقرير من المحكمة ومن الفرقاء لإبداء ملاحظاتهم.

ب- يدوّن الوسيط الحلّ الذي توصل إليه الزوجان في عقد المصالحة ويعرضه على المحكمة المختصة لمصادقته ليصبح ملزماً للزوجين. أما في حال لم يتوصل الوسيط إلى حلّ فيما بين الزوجين تعود الدعوى إلى جدول المرافعات.

ج-يجوز للمحكمة المختصة في أي وقت، بناءً على طلب الوسيط أو أحد الأطراف، أن تضع حدّاً لمهمة الوسيط وتعيين بديلاً عنه، كما يعود لها أن تقرّر تلقائياً انتهاء الوساطة عندما يتبين لها أن سيرها لا يتم بشكل سليم.

وفي جميع الحالات تعاد الدعوى إلى جدول المرافعات ويبلغ الفرقاء موعد جلسة المحاكمة، التي تقرر فيها المحكمة إذا ما كانت ستضع حداً لمهمة الوسيط وتتابع النظر بالدعوى، ويبلغ القرار إلى الوسيط.

المادة ٨١: تحديد أتعاب الوسيط

أ- عند انتهاء مهمة الوسيط تحدد المحكمة مقدار أتعابه النهائية وكيفية توزيعها على أطراف النزاع. ويحق للوسيط، ولأطراف النزاع، الاعتراض على هذا القرار أمام ذات المرجع في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

ب- يقدّم الاعتراض بموجب استدعاء إلى قلم المحكمة، التي تفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم. ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن.

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة ٨٢: نظام الإرث

أ- يخضع الزوجان لنظام الإرث والوصية الذي يختارانه في العقد.

ب- لا يُعدّ اختلاف الدين أو المذهب مانعاً من الإرث والتوريث بين الزوجين، وبينهما وبين أولادهما.

ج- يجوز للزوجين، في عقد الزواج المعقود وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يحدّدا القانون الذي يخضع لأحكامه توزيع الميراث الناشئ عن الزواج.

د- في غياب أي اتفاق تُطبق أحكام قانون الإرث لغير المحمدين الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣.

المادة ٨٣: النطاق الزمني لتطبيق القانون

أ- تُطبق أحكام هذا القانون على عقود الزواج المدني المُبرمة في لبنان بعد صدوره.

ب- تُطبق أحكام هذا القانون على عقود الزواج المدني المبرمة خارج لبنان قبل وبعد صدور هذا القانون، في حال اتفاق طرفي العقد على ذلك، وفي حال كان قانون الدولة المعقود في ظلّه الزواج يجيز ذلك.

المادة ٨٤: المراسيم التطبيقية

تصدر عند الاقتضاء، المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.

المادة ٨٥: نطاق السريان

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.